

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال أنس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا . وأجازه شريح وزرارة بن أوفى . وقال ابن سيرين شهادته جائزة إلا العبد لسيدته . وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه . وقال شريح كلکم بنو عبید وإماء .

[ش (جائزة) صحيحة . (عدلا) غير مرتكب لكبيرة أو مصر على صغيرة . (التافه) الذي لا يؤبه به والحقير من الأمور والأشياء . (بنو عبید وإماء) لأن أباكم آدم عبد ﷻ تعالى وأمکم حواء أمه له تعالى]